## المحاضرة الرابعة: الإيرادات العامة

### 1 / مفهوم الإيرادات العامة

1 1 – **تعريف الإيرادات العامة:** هي مجموع الأموال التي تجبيها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة والإيفاء بالحاجات العامة.

كما تم تعريفها بأنها مجموع الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

كما تعني جميع المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة بواسطة هيئاتها العامة سواء كانت إيرادات اقتصادية أو سيادية التي ترد إلى الخزينة العامة بصورة نهائية وغير قابلة للرد بهدف تمويل النشاط الإنفاقي العام.

كل هذه التعاريف متشابهة في مضمونها مختلفة في ألفاظها.

ما يقر المشرع جبايته أوما تحصل عليه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة منها. عند وجود مصدر من مصادر الحق

### 1 2 – خصائص الإيرادات العامة

تحصل عليه الدولة أو أحد الأشخاص القانون العام

أن تكون مخصصة للنفع العام (تحقيق المنفعة العامة)

### 1 3 – أركان الإيرادات العامة:

**الركن المادي:** وجود مصدر من مصادر الحق تصرفات قانونية العقد والإرادة المنفردة الواقعة القانونية

**الركن الشرعي:** يختلف من إيراد الى اخر

### 1 4 – تقسمات الإيرادات العامة:

إن التنوع الشديد لمصادر الإيرادات استلزم تقسيمها وفقا لطبيعة كل منها، وهذا ما جعل فقهاء علم المالية العامة يختلفون في معايير تصنيف هذه الإيرادات، ومع ذلك كان هناك على الأقل أربع معايير أساسية لتصنيفها هي:

**من حيث مصدر الإيرادات:** تقسم الإيرادات العامة تبعا لهذا المعيار الى: إيرادات أصلية تحصل عليها الدول من أملاكها تسمى الدومين العام، وإيرادات مشتقة تحصل عليها الدولة من غير أملاكها، أي عن طريق اقتطاعها من ثروات مواطنيها والمقيمين في اقليمها بما لها من سلطة سياسية عليهم.

**من حيث الإلزام:** تقسم الإيرادات العامة وفقا لهذا المعيار إلى إيرادات اجبارية تفرضها السلطة العامة جبرا على الأفراد) الضرائب، الغرامات، أما النوع الثاني فيتمثل في الإيرادات الاختيارية وهي التي تحصل عليها الدولة أو الإدارة العامة عن طريق الاختيار دون الاكراه مثل الرسوم.

**من حيث الانتظام:** تقسم الإيرادات تبعا لهذا المعيار إلى إيرادات عادية وإيرادات غير عادية، فالإيرادات غير عادية هي التي تحصل عليها الدولة بصفة دورية ومنتظمة أما الثانية (الاستثنائية) فهي التي تحصل عليها الدولة بصورة دورية ومنتظمة كالإصدارات النقدية الجديدة بهدف ظروف استثنائية.

هذا التقسيم مبني على أساس تقليدي وبالتالي تم الابتعاد عنه

**تقسيمات الإيرادات العامة في التشريع الجزائري**

حسب القانون المتعلق بقوانين المالية 84 – 17 لاسيما المادة 11 منه تصنف إيرادات الميزانية العامة في الجزائر إلى:

إيرادات ذات طابع جبائي وكذا حاصل الغرامات

مداخيل الأملاك التابعة للدولة

التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المدفوعة والأتاوى

الأموال المخصصة للهدايا والمساهمات والهبات

التسديد برأسمال والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها مختلف الحواصل التي ينص قانون المالية على تحصيلها مداخيل المساهمات المالية للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي المرخص بها قانونا.

## 2 / مصادر إيرادات الدولة:

هناك مصادر عديدة للإيرادات، لذا سيتم إعطاء فكرة عن كل مصدر من هذه المصادر، على أن يتم التطرق إلى الضرائب والقروض العامة بشيء من التفصيل

## 1-2 الدومين(الأملاك الوطنية)

يقصد بالدومين تلك الأموال العقا رية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة. وينقسم الدومين إلى نوعين أساسيين:

**1 2 – 1 – الدومين العام**: يقصد بالدومين العام الأموال التي تملكها الدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام، وتخصص للنفع العام، ومثالها الطرق والأنهار وشواطئ البحر والموانئ العامة...إلخ. والأصل أن الدولة لا تفرض رسما أو مقابلا للانتفاع بالدومين العام أو استعماله إلا في حالات خاصة الغرض منها تنظيم هذا الانتفاع .ويخضع الدومين العام لحماية قانونية، مدنية وجنائية حيث إنه لا يجوز التصرف فيه واكتسابه بالتقادم والحجز عليه، كما أن قانون العقوبات قد حمى الدومين العام من كل اعتداء، وذلك بمعاقبة كل من يقوم بسرقة الملك العام أو تخريبه.

**2 2 – 1 – الدومين الخاص**: وهي الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص وتدر إيرادا. وينقسم الدومين الخاص إلى دومين عقاري ودومين مالي وصناعي وتجاري.

**أ/ الدومين العقاري**: كان للدومين العقاري أهمية تاريخية والمتمثلة بالأراضي الزراعية والغابات، وبدأ هذا النوع يفقد أهميته على إثر زوال العهد الإقطاعي وتوسع الدولة في بيع هذا النوع من الأراضي وترك استغلالها للأفراد كما قلت أهميته نتيجة توسع الأنواع الأخرى التي بدأت تعطي إيرادات أفضل منه.

**ب/ الدومين المالي**: يتكون هذا الدومين مما تملكه الدولة من أوراق المالية كالأسهم والسندات وفوائد القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة.

**ج/ الدومين الصناعي والتجاري**: ويتكون هذا الدومين من النشاطات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة في هذه المجالات حيث تمارس الدولة فيه نشاطا شبيها بالأفراد مقابل مبالغ غير احتكارية. وقد تقوم الدولة بإدارة الدومين الصناعي والتجاري سواء من طرفها أو تمنح امتياز أو ترخيص لأحد الأشخاص سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا من أجل إدارة هذه النشاطات.

## 2 / 2 – إيرادات الدولة من الرسوم والغرامات:

### أ/ الرسم:

**تعريف الرسم**: الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو احدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للرسم مجموعة من الخصائص تتمثل في:

**الرسم مبلغ نقدي**: تعني هذه الخاصية ضرورة دفع الرسم في صورة نقدية وليس في صورة عينية أو بالعمل لفترة معينة لدى الإدارة في ظل اقتصاد مبني على النقود في التعامل والمبادلات وتقييم الأشياء.

**الرسم يدفع جبرا**: ويعني ذلك أنه على طالب الخدمة أن يدفع المبلغ المستحق عليه مقابل حصوله على هذه الخدمة وأن عنصر الاجبار في هذا الرسم إما أن يكون:

**–ذو صفة قانونية** : وهو التزام الفرد بمقتضى القانون مضطرا لطلب الخدمة والحصول عليها وأداء الرسم المقرر عنها، ولا حرية له في عدم دفع الرسم بل يكون الإجبار القانوني إلى أقصى مداه عندما يكون الفرد مخاطبا بقاعدة قانونية آمرة تلزمه بالحصول على الخدمة الخاصة به من جانب بعض الهيئات العامة، وغالبا ما تم تثبيت هذا النوع من الرسوم بقانون وموافقة السلطة القانونية كرسم التعليم الإجباري ورسوم استخراج هوية الأحوال المدنية وتبليط الشوارع والتطعيم الإجباري.... الخ.

–إما أن يكون فيه اجبار معنوي : وفي هذا المجال يرى بعض الكتاب أنهم في حالة الإجبار المعنوي فإن الفرد لا يتمتع بحريته في طلب الرسم للحصول على خدمة وخير مثال على ذلك رسوم التسجيل العقاري، فإذا لم يدفع الشخص الرسم عنها تعرض لمشاكل قد تنتهي بضياع حقه إذا لم يسجل العقار باسمه.

–وعلى ذلك فإن عنصر الإجبار متوفر في كافة الخدمات لكن درجة هذا الإجبار تختلف من خدمة لأخرى.

تدفع بمقابل: يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة وقد تكون هذه الخدمة تتولاها إحدى المرافق العمومية لصالح الأشخاص كالفصل في المنازعات القضائية مثلا.

**آلية فرض الرسم**: لا يتم فرض الرسم بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة وهيئات الدولة ومرافقها، بل يستلزم رقابة السلطة التشريعية عليها، ولذا لابد من موافقة السلطة التشريعية على فرض الرسوم، ويقصد بذلك

أن يصدر قانون يخول للوزير أو الإدارة فر ض الرسوم المناسبة للخدمات التي تقدمها المرافق العامة، وبذلك تكون عملية فرض الرسم أسهل من فرض الضريبة التي تستلزم اصدار قانون.

## ب/ الغرامات

الغرامة هي عقوبة رادعة يدفعها المخالف الذي يرتكب المخالفات القانونية، والهدف من توقيعها هو ترتيب الجزاء وليس الحصيلة المالية الناجمة عنها باعتبارها إيرادا ماليا للدولة .وتتنوع الغرامات في الجزائر بين غرامات قضائية) تظهر في صورتين غرامة جزائية باعتبارها عقوبة أصلية، وغرامة تهديدية والمقصود بها إلزام القاضي للمدين بتنفيذ التزامه خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن كل يوم أو أسبوع أو شهر وغرامات إدارية وهي عبارة عن جزاء يصدر عن سلطة إدارية معينة تتمتع بصلاحية اصدار هذا النوع من الجزاءات وذلك في إطار النصوص القانونية السارية المفعول.